حضرة رئيس الجامعة اللبنانية البروفسور فؤاد أيوب المحترم

بيروت في ٢٠١٨/١١/١٢

الموضوع: تسديد المستحقات المالية لمنسقي اللغات التابعين لمكتب اللغات

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه نفيدكم بما يأتي:

إن تدريس اللغات الأجنبية في الجامعة اللبنانية هو إجراء أكاديمي نفّذته الجامعة اللبنانية لتلبية حاجة طلابها إلى اتقان اللغات الأجنبية، وإن هذا الخيار مجاز تنظيمياً وقانونياً، حيث صدر المرسوم رقم ٤٤٢٠ تاريخ ١٩٨١/١٠/٢٠ الرامي إلى تحديد شروط التعاقد بالساعة لمدرسي اللغات الاجنبية الاضافية واللغات القديمة في الجامعة.

ثمّ أجاز مجلس النواب بموجب المادة ٤٥ من القانون رقم ٣٩٢ تاريخ ٢٠١٢/٢/٨ للجامعة اللبنانية أن تستوفي رسم تدريس اللغات ويحدد هذا الرسم بموجب قرار يصدر عن مجلس الجامعة.

وهذا يعني أن الجامعة قد أجيز لها أن تستوفي من الطلبة رسماً لقاء خدمة يؤديها فريق متخصص.

وفي سبيل نجاح الجامعة في تأدية هذه الخدمة التعليمية للطلبة عمدت إلى إنشاء مكتب متخصص هو مكتب تنسيق اللغات بموجب القرار رقم ١٤٢٥ تاريخ ٢٠٠١/٨/٣.

ثمّ عيّن منسق عام وشكلت لجنة للإشراف على تدريس اللغات الأجنبية الأجنبية بموجب القرار رقم ٩٤٧ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٥، تم استبدال المنسق وأعضاء هذه اللجنة بموجب القرار رقم ٢٠٥٤ تاريخ ٢٠١١/٧/١٨. ليصدر قرار تنظيم عمل مكتب اللغات الأجنبية في الجامعة اللبنانية بموجب القرار رقم ٢٥٦٧ تاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ الذي جرى تعديله بموجب القرار رقم ١٩٥١ تاريخ ٢٠١٦/٦/٧ وبموجب القرار رقم ٤٢٠٠ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ ألحق نكتب تنسيق اللغات برئاسة الجامعة اللبنانية.

بناء على القرار رقم ١٩٥١ تاريخ ٢٠١٦/٦/٧ تمّ إنشاء مراكز منسقي اللغات، الذي جرى تعيينهم بموجب القرار رقم ٢٥٠٣ تاريخ ٢٠١٦/٧/١٥ الذي نصّ في مادته الثالثة على أن: تحدد التعويضات بموجب قرار يصدر عن رئيس الجامعة اللبنانية. إلا أن هذا القرار لم يصدر لغاية تاريخه.

وحيث أن المعينين بموجب هذا القرار للقيام بمهمة منسقين، قد باشروا أعمالهم ونفّذوا الواجبات المطلوبة منهم في تنسيق ومتابعة أعمال مدرسي اللغات في فروع وكليات الجامعة اللبنانية. ما يطرح السؤال حول جواز تسديد مستحقاتهم.

لقد سبق لديوان المحاسبة أن أكد وجوب تسديد مستحقات من أدى خدمات تعليمية للجامعة اللبنانية، معللاً ذلك بما يأتي:

"حيث ان القيام بالتدريس يرتب حقا للأساتذة عملا بالمبدأ القائل : " لا عمل بدون اجرا كما انه يرتب على الجامعة موجب التعويض عن هذا العمل تطبيقا لمبدأ الكسب غير المشروع المكرس في المادة ١٤٠ من قانون الموجبات والعقود التي تنص على ان : " من يجني بلا سبب مشروع كسبا يضر بالغير يلزمه الرد " .

وحيث ان الهيئة العامة لدى ديوان المحاسبة بقرارها رقم ٢/هـ.ع. تاريخ ١٩٩٢/٦/١ رأت ان أعمال مبدأ الكسب غير المشروع يستوجب ان يتم بتسوية علاقات الادارة بالمتعاملين معها بواسطة عقود تكون على شكل مصالحات تتحدد من خلالها التزامات الطرفين والتنازلات المتبادلة التي يتفقات عليها وذلك في ضوء المادة ١٠٣٥ من قانون الموجبات والعقود.

وحيث ان عقود المصالحات يقتضي ان تتم وفقا للأصول القانونية المتعلقة بها ومن المراجع الصالحة لعقدها ... كما انها تخضع للرقابة الادارية المسبقة بلديوان المحاسبة عندما يفوق المبلغ موضوع النزاع القيمة المحددة في قانون تنظيم ديوان المحاسبة .

ديوان المحاسبة، الرأي رقم ٩٢/١٨ تاريخ ١٩٩٢/٧/١٥

ثمّ إن ديوان المحاسبة عاد في العام ٢٠١٥ ليؤكد هذا المبدأ إنما مبيّناً أنه من الممكن اتباع الإجراءات المقررة في النظام المالي بحيث تتلافى بذلك الجامعة اللجوء إلى عقود المصالحة، ومما جاء في رأيه:"

" ذلك ان هذه العقود يجري تنظيمها .... خلافاً للمادة /١٩٠/ من النظام المالي للجامعة اللبنانية معطوفة على المادة /٦١/ من قانونالمحاسبة العمومية اللتان تنصان على ان كل معاملة تؤول

الى عقد نفقة يجب ان تقترن قبل توقيعها بتأشير مراقب عقد النفقات ويرتبط بها طلب حجز الاعتماد المختص بها.

وان هذه المخالفات في حال قررت الهيئة احالتها الى الرقابة القضائية تقع على عاتق كل من رئيس الجامعة وعمداء الكليات ومدراء الفروع والمعاهد على السواء بخاصة ان التمادي في هذا الاجراء المخالف للأصول سنة تلو الاخرى دون اتخاذ أي اجراء لحصر التعاقد غير القانوني او الحدّ منه كان هو السبب الرئيسي لصدور قرار مجلس الوزراء الذي يمنع التعاقد دون الرجوع اليه وأخذ موافقته.

فإن سلمنا جدلاً – في السابق – (أي قبل التعيينات الأخيرة) بوجود مشكلة على صعيد تأمين اساتذة ومدربين في بعض فروع وكليات الجامعة وعلى صعيد بعض الاختصاصات فإنه في ظل الوضع الحالي وبعد تعيين مجلس الجامعة يكفي وضع دراسة أولية بالموضوع بحيث يتم تدارك المشكلة قبل استفحالها عبر إرتقاب النفقات المطلوبة لبعض الحالات الاستثنائية والمحدودة والمبررة حالة فحالة وذلك خلال الفترة الممتدة بين شهري شباط ونيسان من كل سنة عملاً بالأحكام السابقة الذكر.

وبما انه، نتيجة لما تقدم، يكون التعاقد بالساعة استثنائياً وجارياً وفقاً للأصول عند تبريره حالة فحالة ودون اللجوء بعد ذلك الى عقود مصالحات ترتب مسؤوليات على عاقديها تحول دون استفادتهم من أحكام المادة /٦٢/ من قانون تنظيم الديوان سواء لجهة القول باستحالة علم الموظف بالمخالفة أو ارتكابها من اجل حسن تسيير المصالح العمومية أو بغية تلافي ضرر أكيد قد يلحق بها ولا القول بوقف تنفيذ العقوبة بداعي حسن نية الموظف.

ديوان المحاسبة، الرأي رقم ٢٠١٥/٧ تاريخ ١٤/ ١/ ٢٠١٥

استناداً لما تقدّم:

1- إن من حق منسقي اللغات استيفاء التعويضات عن المهام التي سبق لهم تأديتها لصالح الجامعة اللبنانية- مكتب اللغات.

2- بالنسبة للسنوات اللاحقة، من الواجب الالتزام بما ورد في الرأي الاستشاري لديوان المحاسبة لناحية التقيد بأحكام النظام المالي وأنظمة الجامعة بحيث يصار إلى ابرام العقد وإخضاع

لتأشير مراقب عقد النفقات وموافقة ديوان المحاسبة المسبقة قبل المباشرة بمهامهم وبذلك يصار إلى تسديد مستحقاتهم في مواعيدها.

3- إن تحديد قيمة هذه التعويضات وعلى الموافقة على سبيل التسوية على تسديد التعويضات المتوجبة لمنسقي اللغات الأجنبية هي من صلاحية مجلس الجامعة.

هذا ما تبيّن أرفعه إلى سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

الدكتور عصام نعمة إسماعيل